

قرار مجلس التعاون الجمركي حول دور الجمارك في إغاثة الكوارث الطبيعية

(يونيو/ حزيران 2011)

• مجلس التعاون الجمركي

إذ يلاحظ أن:

- (أ) الزيادة في عدد الكوارث الطبيعية التي تؤثر على السكان والتي تتطلب مساعدة إنسانية دولية عاجلة، والحاجة إلى تعزيز دور الجمارك في إدارة عمليات الإغاثة الإنسانية؛
- (ب) قرار المجلس المتخذ في يونيو/ حزيران 2010، لتطوير إستراتيجية لمنظمة الجمارك العالمية لتعزيز دور الجمارك في إغاثة الكوارث الطبيعية، والذي يجب أن يشمل مجموعة من التوصيات العملية للجمارك حول ما يجب فعله في مثل هذه الحالات الطارئة؛

إذ ترغب في:

- (أ) تسهيل دخول وخروج وعبور موظفي إغاثة الكوارث وما بحوزتهم من احتياجات لتقديم المساعدة العاجلة للضحايا؛
- (ب) لتسريع التخليص والإفراج عن إرساليات الإغاثة¹ على الحدود لغايات ضمان وصول المساعدات إلى الضحايا المحتاجين في الوقت المناسب؛

وإذ تسلط الضوء على الحاجة إلى الجاهزية في حالات الكوارث في الإدارات الجمركية لكي تتمكن من التجاوب بفعالية وكفاءة مع حالات الطوارئ؛

وإذ تدرك:

- (أ) إن التسهيلات الجمركية في مجال الإغاثة الإنسانية الطارئة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مبادئ إدارة المخاطر ويجب انجازه بدون التساهل عن المبادئ المناسبة في الرقابة الجمركية؛
- (ب) أهمية تعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والذي يلعب دور مهم في إدارة الحالات الإنسانية الطارئة، وتزويدهم بجميع المعلومات المهمة حول الأنظمة والإجراءات النافذة الخاصة بإرساليات الإغاثة؛
- (ج) الحاجة إلى بناء مقدرة الأعضاء في هذا المجال، وإشراك شركاء منظمة الجمارك العالمية في نشاطات بناء المقدرة التي سيتم تنفيذها لغايات مقدرات مناسبة؛
- (د) أهمية وجود هيئة وطنية لإدارة الكوارث الطبيعية والتي ستضمن التنسيق المناسب مع الدوائر ذات العلاقة بما فيها الجمارك؛
- (هـ) أهمية ضمان تدفق مفتوح للمعلومات في أوقات الأزمات؛

يقرر:

• هو الاسم الرسمي لمنظمة الجمارك العالمية
¹ حسب تعريفها في الفصل الخامس من الملحق (ي) الخاص لاتفاقية كيوتو المعدلة

دعوة الأعضاء إلى:

1. تنفيذ الإجراءات كما جاءت في الفصل 5 من الملحق الخاص لاتفاقية كيوتو المعدلة المتعلقة بإرساليات الإغاثة و، إذا اقتضى الأمر، توقيع نموذج اتفاقية الأمم المتحدة حول التسهيل الجمركي²؛
2. التخطيط، لصالح الإعداد المناسب، لجميع الإجراءات الجمركية المطبقة بشكل خاص على إرساليات الإغاثة ودمجها في التشريعات الوطنية و/أو الأنظمة الوطنية، و إذا أمكن، في خطط الطوارئ الوطنية. ويجب إتاحة هذه الإجراءات، بما فيها قائمة المداخل والمخارج الحدودية إلى جميع الناس، باستخدام وسائل مثل المواقع الإلكترونية و/أو الدليل الذي يديره مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية³؛
3. تنفيذ (1) عمليات تشخيص على الإجراءات المستحدثة للمعالجة الجمركية للمساعدة الإنسانية الطارئة وقدرتها على وضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ في حال حدوث الكوارث الطبيعية؛ و (2) تمارين تشبيهية لتجربة مستوى جاهزيتها والمقدرة على إدارة حالات الطوارئ والتحقق من جودة خطط الطوارئ الوطنية؛
4. وضع وتنفيذ خطة تدريب لضمان أن موظفي الجمارك مؤهلين وقادرين على إدارة هذه الأنواع من حالات الطوارئ؛
5. إدارة الحدود بطريقة فعالة ومبسطة ومنسقة، بما في ذلك تشارك المعلومات، مع السلطات الوطنية الأخرى المنخرطة في التعامل مع إرساليات الإغاثة، وموظفي إغاثة الكوارث وما بحوزتهم، وفي نفس الوقت استعمال أنظمة التخليص القائمة لغايات توفير معالجة سريعة وفعالة ومركزية لهذه الإرساليات؛
6. مراجعة و، إذا اقتضى الأمر، تحديث ترتيبات المساعدة الإدارية المتبادلة بين الإدارات الجمركية لغايات إدارة حالات الطوارئ؛
7. إبلاغ الأمانة العامة عن الخطوات المتخذة في هذا المجال خصوصاً تلك المتعلقة بالنقاط 1 و 6 من هذا القرار؛

توجيه الأمانة العامة ل:

8. تجميع قائمة جرد بالوسائل والمواثيق الموجودة مثل اتفاقية كيوتو المعدلة ونموذج اتفاقية التسهيل الجمركي للأمم المتحدة ونماذج الاتفاقيات الأخرى التي طورها الأعضاء على المستوى الوطني أو الخطوط الإرشادية للمساعدة الدولية في إغاثة الكوارث⁴ IDRL، والتعامل مع الإجراءات الجمركية للتخليص على إرساليات الإغاثة في التصدير وخلال العبور وفي الاستيراد؛
9. تنظيم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر الدولية⁵ IFRC، ندوات إقليمية لتشجيع استخدام هذه الوسائل الموجودة والمواثيق وتجميع التغذية الراجعة من الأعضاء حول احتياجاتهم المستقبلية؛
10. دراسة مدى ترابط المبادئ الرئيسية لإطار عمل معايير امن وتسهيل سلسلة التجارة مثل المعلومات المسبقة والمشغل الاقتصادي المعتمد والخطوط الإرشادية لتعافي التجارة أو استعمال التكنولوجيا في التسهيل المستقبلي لعملية التخليص على إرساليات الإغاثة. سيتم إجراء هذه الدراسة بالتعاون مع مجموعة عمل إطار عمل معايير امن وتسهيل سلسلة التجارة، وإذا اقتضى الأمر، بالتعاون مع مجموعة من المتطوعين وسيتم تقديم نتائجها إلى اللجنة الفنية الدائمة في بداية 2012؛
11. تأكيد من اللجنة المتخصصة حول شبكة الجمارك العالمية حول كيفية تصور أن تبادل المعلومات ضمن الشبكة سيسهل دخول وخروج وعبور إرساليات الإغاثة وموظفي الإغاثة وما بحوزتهم؛

² نموذج اتفاقية الأمم المتحدة حول التسهيل الجمركي موجودة في الملحق للملحق الخاص ي من اتفاقية كيوتو المعدلة

³ دليل ضباط الارتباط الوطنيين والتشريعات للتسهيل الجمركي في المساعدة الدولية الإنسانية الطارئة

⁴ الخطوط الإرشادية للمساعدة في الإغاثة الدولية للتسهيل المحلي وتنظيم الإغاثة الدولية للكوارث (والتي تبنتها المنظمة الدولية للصليب والهلال الأحمر عام 2007)

⁵ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر الدولية

12. عمل صفحة انترنت متخصصة على الموقع الالكتروني للمنظمة تضم جميع الموثيق ذات العلاقة في هذا المجال وكذلك روابط مفيدة إلى الوسائل التي طورها مختلف الشركاء المنخرطين في إدارة عمليات إغاثة الكوارث الطبيعية. ضمن تلك الشبكة، سيتم أيضا التحضير لمنتدى لتسهيل التواصل الفعال وتبادل الخبرات بين الأعضاء، إضافة إلى لآلية لتسهيل تحديد الأشخاص المسؤولين عن إدارة إجراءات الطوارئ ضمن الإدارات الجمركية؛

13. بهدف حماية ثقافة وتراث البلد المتضرر وحيث أن الجمارك تلعب دورا جوهريا في مكافحة التصدير غير القانوني للممتلكات الثقافية، تقوم الإدارات الجمركية بنشر وإرسال تنبيه إلى جميع الإدارات الجمركية لزيادة انتباههم على الحدود حول المقتنيات الثقافية التي قد يتم تهريبها أو تصديرها بشكل غير قانوني؛

14. توفير بناء المقدره لمساعدة الأعضاء على تنفيذ هذا القرار، خصوصا فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة فيما يخص النقاط 1-6 من هذا القرار؛

15. تقديم تقارير دورية إلى اللجنة الفنية الدائمة حول إجراءات التنفيذ المتعلقة بالنقاط 8-14 من هذا القرار. إضافة إلى ذلك، وبناء على المعلومات المقدمة من الأعضاء في النقطة 7، تقديم تقرير إلى لجنة السياسات في يونيو/ حزيران 2012. سيتم تقديم تقييم أولي إلى لجنة السياسات بخصوص تنفيذ هذا القرار في يونيو/ حزيران 2013؛

تكليف اللجنة الفنية الدائمة ب:

16. متابعة تنفيذ القرار للفترة اللاحقة لتبني القرار في جلسات المجلس المنعقدة في يونيو/ حزيران 2011.